الجزاء الاجرائي المترتب على مخالفة القيد الزمني للإجراء الجزائي
- دراسة مقارنة -

The procedural sanction resulting from violating the time limit of the penal procedure "Comparative study"

الطالب: علي محمد عزيز أ.د. أحمد كيلان عبد الله
كلية الحقوق –جامعة النهرين

الملخص

يقيم القانون الاجرائي عرىً وثيقة بين العمل الاجرائي والجزاء الاجرائي، فلا ينظم الاعمال الإجرائية ويضمنها في نصوص قانونية من دون ان يكفل الاحترام الواجب لتلك الاعمال عن طريق توليد جزاءات إجرائية تقابل انتهاك الاحكام والقواعد الإجرائية المرعية؛ وتلك لازمة منطقية في أي مجتمع قانوني منظم ذلك أن تجاوز فكرة الجزاءات الإجرائية يفرغ النصوص من مضمونها فتغدو نصوصاً جوفاء، ويصبح انتهاك احكامها والتحلل من قيودها أمراً يسيراً دون ان يثير ذلك حفيظة أو خشية خارق أحكامها ومنتهك ضماناتها.

ولما كان القيد الزمني يحظى بقدر كبير من الأهمية كونه يقترن بالقدر الأكبر من الاعمال الإجرائية، فالأمر يتطلب البحث في الجزاء الذي يرتبه المشرع على انتهاك ذلك القيد أو عدم الالتزام به.

Abstract

The procedural law establishes a close bond between a Procedural action and procedural sanction; It does not regulate procedural actions and guarantees them in legal texts without ensuring due respect for such acts Through the imposition of procedural sanctions corresponding to violations of the provisions and rules of procedure in force, and this is logical necessity in any organized legal society, and passing the idea of procedural sanctions, the texts were emptied of their content and became hollow texts, And the violation of its

provisions and the disintegration of its restrictions is easy without provoking this irritation or fear of breach of its provisions and violates its guarantees.

Since the time constraint is of paramount importance as it is associated with the most procedural action, It will be necessary to consider the penalty that the legislator arranges to violate this restriction.

الكلمات المفتاحية: الجزاء الإجرائي – القيد الزمني – الزمن – مخالفة – الإجراء الجزائي

المقدمة

يحرص المشرع عند تنظيمه القيود الزمنية على مراعاة الملائمة بين ضمان الحرية الفردية احتراماً لأصل البراءة، والحرص على فاعلية قانون العقوبات في حمايته للحقوق والمصالح الاجتماعية من الاعتداء إذ تشكل معقولية القيد الزمني وكفايته نقطة الاتزان بين حرية البحث عن الدليل وبين وجوب ضمان وحماية الكرامة الإنسانية والحرية الفردية للمتهم، فمراعاة الملائمة بينهما تقتضي بشكل أساسي وضع قيد محدد ومنضبط للإطار الزمني المتطلب لإتمام الإجراءات الجزائية؛ ولا يحقق المشرع مقصده من تقييد الإجراءات الجزائية زمنياً ما لم يكفل لهذا القيد وسيلة احترامه، وذلك من خلال توقيع جزاءات إجرائية على منتهك نطاق تلك القيود الزمنية.

أهمية البحث

ينطوي البحث في الجزاءات الإجرائية التي يرتبها المشرع على مخالفة القيود الزمنية على أهمية كبيرة، إذ ان تلك الجزاءات تمثل الوسيلة التي تكسب ذلك القيد فاعليته، كما انها تمثل الوسيلة لمعرفة مدى تعييب العمل الاجرائي المباشر خارج نطاقه الزمني ومن ثم إمكانية إعادته من عدمه.

إشكالية البحث

تتجاذب دراسة الجزاء الاجرائي المترتب على مخالفة القيد الزمني للاجراء الجزائي مشاكل عدة نحاول بحثها من خلال الإجابة عما تثيره من تساؤلات، نوجز أهمها فيما يلي:

١- هل ان لفكرة الحق الاجرائي والواجب الاجرائي أثر في تعدد الجزاءات الإجرائية ام ان الجزاء الاجرائي ثابت بأختلاف نوع المخالفة الإجرائية؟

٢- هل ان فكرة الجزاء الاجرائي كفيلة بضمان احترام المخاطب بالنص الاجرائي للقيد الزمني الوارد فيه ام ان الامر يقتضي وجود جزاء ساند ذو طبيعة جنائية؟

٣- هل ان الجزاءات الإجرائية المترتبة على مخالفة القيود الزمنية للإجراءات الجزائية ذات أثر واحد ام ان اثرها يتعدد بتعدد صورها؟

منهجية البحث

إن طبيعة موضوع البحث وما تعكسه من ارتدادات وما تثيره من تساؤلات، تقتضي منا اتباع المنهج الوصفي اسلوباً للبحث من خلال عرض الآراء الفقهية والتعرف على

خطة المشرع في تقرير الجزاءات الإجرائية وما تتسم به تلك الجزاءات من سمات وما يترتب عليها من آثار؛ علاوة على ذلك سنتبنى المنهج المقارن في محاولة للوصول الى حالة التكامل في عرض الموضوع من خلال مقارنة التشريع العراقي بنظيره المصري لتحديد موارد الاتفاق والاختلاف بينهما.

خطة البحث

تنقسم محاور بحثنا في "الجزاء الاجرائي المترتب على مخالفة القيد الزمني للإجراء الجزائي" على مبحثين تسبقهما مقدمة وتليهما خاتمة، وذلك على النحو الآتي بيانه:

المبحث الأول: ماهية الجزاء الاجرائي

المطلب الأول/ مفهوم الجزاء الاجرائي وطبيعته

المطلب الثاني/ ذاتية الجزاء الاجرائي

المبحث الثاني: أسلوب المشرع في تقرير الجزاء الاجرائي لمخالفة القيد الزمني

المطلب الأول/ السقوط كجزاء اجرائي لمخالفة القيد الزمني

المطلب الثاني/ البطلان كجزاء اجرائي لمخالفة القيد الزمني

المطلب الثالث/ عدم القبول كجزاء اجرائي لمخالفة القيد الزمني

مُنتهين الى خاتمة تتناول أهم ما توصل اليه الباحث من نتائج وأبرز ما انتهى اليه من مقترحات.

(داعين الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد)

المبحث الأول: ماهية الجزاء الاجرائي

لا يتحقق عنصر الإلزام الذي تتطلبه القاعدة الإجرائية ما لم يفرض جزاء عند مخالفتها فهي بدون هذا الجزاء تتحول الى محض نصائح أو إرشادات [1]، ولفهم مدلول هذا الجزاء دونما خلط بينه وبين غيره من الجزاءات الأخرى، ينبغي التعرض لجوهر هذا الجزاء من خلال بيان مفهومه وطبيعته ثم

التعرض ومن ثم بيان ذاتيته لإسدال الستار عن مميزاته وتبيان أوجه اختلافه عن غيره من الجزاءات وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم الجزاء الاجرائي وطبيعته

يقتضي البحث في طبيعة الجزاء الاجرائي، التعريف بهذا الجزاء أولاً من خلال التعريف بمعناه اللغوي والاصطلاحي، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين، وكالآتي:

الفرع الأول: تعريف الجزاءات الإجرائية

وردت كلمة (جزاء) في المعاجم اللغوية بمعنى المكافأة على الشيء، كقولنا جزاه به وعليه، جزاه وجازاه مجازاة وجزاءً؛ فهي من المصدر (جَزَى) – جَزَاءً الرجلَ بكذا وعلى كذا: كافأه [2].

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص٤١٥.

(2) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت، بدون سنة طبع، ص٤٥٦. – لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، ط١٩، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، دون سنة نشر، ص٩٠.

وقد وردت كلمة جزاء في اكثر من موضع من آيات الذكر الحكيم، متباينة من حيث المعنى في كل موضع وردت به؛ فقد وردت حاملة معنى العقاب في قولهِ تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا} [1]، كما جاءت بمعنى الثواب كما في قولهِ تعالى {وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَى}[2]؛ أما كلمة (إجراء) فهي مصدر للفعل (جرا)، وتأتي بمعنى الجري والسير، ومنها الطريقة التي يجري عليها المرء وهي أقرب المعاني لها [3].

أما المعنى الاصطلاحي للجزاء الاجرائي فيتجلى في التعريف الفقهي له ذلك أن مسألة وضع التعاريف وكما أسلفنا في مستهل بحثنا تخرج عن دائرة عمل المشرع، فلم نجد تعريفاً للجزاء في التشريعات المقارنة؛ أما فقهاء القانون فقد تصدوا لمعنى الجزاء الاجرائي وتباينوا في تعريفهم له، فمنهم من ذهب الى تعريفه بأنه (إهدار الأثر القانوني للإجراء المخالف للقاعدة الإجرائية) [4]، فهو في حقيقته يؤدي الى سلب العمل الاجرائي المعيب آثاره القانونية، وقد عُرف ايضاً بأنه (تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي الى عدم انتاج الآثار التي يرتبها القانون إذا كان كاملاً) [5].

إن التعاريف السابقة وإن كانت قد بينت الأثر المترتب على الاجراء المعيب الا انها لم تبين أسباب التعييب أو نوع المخالفة التي تدفع نحو اهدار الأثر القانوني للإجراء مما حدا بالبعض الى التعريف بهِ استناداً لأسباب تعييبه والتي يستتبعها إهداره، فعُرف بأنه (تجاهل الاجراء وعدم الاكتراث به وتفويت الغرض المقصود منه وذلك لأحد أسباب أربعة هي، أن الاجراء لم ينتهج فيه الأسلوب الذي حدده المشرع أو أُتخذ في غير الوقت الذي تطلب القانون اتخاذه وقد يكون لفقدانه المقدمات التي حددها القانون بوصفها شرطاً لنشأة الحق في اتخاذه وأما لأنه مسبوق بمقدمات من شأنها قانوناً ان تمنع اتخاذه) [6].

ومن جهة أخرى عرفه الدكتور عبد الفتاح الصيفي، بأنه حرمان من باشر العمل الاجرائي المخالف لشق التكليف من بلوغ الغاية التي يستهدفها هذا العمل، فهو بذلك جزاء تنفيذي لا تقويمي ويتحقق الحرمان في صورة انعدام الاجراء أو بطلانه أو عدم قبوله أو سقوطه [7].

وعلى الرغم من تباين الصيغ المتقدمة في تعريف الجزاء الاجرائي الا انها يجمع بينها قاسم مشترك يتمثل بالعناصر التي اشتملت عليها تلك التعريفات، فالسبب في كل

---

(1) الآية (٣٨)، سورة المائدة.
(2) الآية (٨٨)، سورة الكهف.
(3) لويس معلوف، المصدر نفسه، ص٨٨.
(4) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص٢٧٧.
(5) د. فتحي والي، أحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط٢، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧، ص٨.
(6) عبد الحميد الشواربي، البطلان المدني (الاجرائي والموضوعي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص١٥. نقلاً عن د. محمد عباس، المصدر السابق، ص١٥.
(7) د. عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر ، ص١٣٣.

منها هو (المخالفة) أما المحل فهو (العمل الاجرائي ذاته) والنتيجة تتمثل في (اهدار العمل الاجرائي)؛ كما تتجه بمجملها صوب رأي مفاده أنه جزاء تنفيذي لا تقويمي، فمحله كما ذكرنا هو (العمل الاجرائي ذاته) لا شخص القائم به؛ بيد أن الباحث يرى أن الجزاء الاجرائي من المتصور ان يكون تقويمياً الى جانب صفته التنفيذية، فيصح ان يكون شخص القائم بالأجراء محلاً لهذا الجزاء، ومصداق ذلك ما اوردته المادة (١٤٤/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية [١]، فالقاعدة الإجرائية تفرض تكليفاً إجرائياً على المحامي في الحضور والدفاع عن المتهم أو انابة غيره في ذلك، فإذا ما خالف شق التكليف دون عذر مشروع ترتب في حقه جزاء اجرائي ذو طابع تقويمي ينال من ذمتهِ المالية؛ والمخالفة الإجرائية في المادة السابقة تقع بطريق الامتناع، فالسلوك الاجرائي المعيب كما يتصور اتيانه بفعل إيجابي يتصور اتيانه بفعل سلبي أيضاً من خلال انتهاك احد شروط الصحة أو ضوابط مباشرة الاعمال الإجرائية [٢].

إضافة الى ما تقدم فلا يعني ترتيب جزاءات من طابع آخر - كالجزاءات الجنائية أو المدنية أو التأديبية - على العمل الاجرائي المعيب، انتزاع الصفة التقويمية للجزاء الاجرائي ذلك ان تلك الجزاءات لا تترتب على العمل المخالف بوصفهِ عملاً إجرائياً أو بوصفه مخالفة إجرائية، بل تترتب عليه لكونه يجمع إلى جانب هذا الوصف وصفاً آخر هو أنه جريمة جنائية أو مخالفة تأديبية أو عمل غير مشروع مدنياً [٣].

وفي ضوء ما تقدم بيانه من آراء فقهية يمكننا الاهتداء لوضع تعريف للجزاء الاجرائي بأنه، رد فعل قانوني يرد على العمل الاجرائي أو على شخص القائم به، تفرضه احدى الجهات القضائية نتيجة لاتخاذ سلوك إجرائي معيب.

الفرع الثاني: طبيعة الجزاءات الإجرائية

إن الجزاء الاجرائي وكما خلصنا في تعريفه يمثل رد فعل قانوني يرد على العمل الاجرائي أو شخص القائم بالإجراء يترتب كنتيجة لاتخاذ سلوك إجرائي معيب، ويتمثل هذا السلوك في انتهاك أحد اركان أو شروط صحة أو ضوابط مباشرة واتخاذ الاعمال الإجرائية والتي يحددها القانون سلفاً فهو بذلك ذو طبيعة قانونية، أي انه جزاء حدده القانون ولم يترك تحديده للاتفاق، فليس بالجزاء الاتفاقي كما أنه ليس جزاءً قضائياً من صنع العمل القضائي [٤]، بل هو جزاء قانوني ذو طبيعة مزدوجة ذلك أن الغاية من ورائه هي إعادة الواقع الاجرائي والشخص القائم بالعمل الاجرائي المعيب لإحكام

---

(١) تنص الفقرة (ب) من المادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه (على المحامي المنتدب أن يحضر المرافعة ويدافع عن المتهم أو ينيب عنه من يقوم مقامه من المحامين وإلا فرضت المحكمة عليه غرامة، تُحَصَّل منه تنفيذاً بمذكرة يحررها رئيس المحكمة الى دائرة التنفيذ مع عدم الاخلال بمحاكمته انضباطياً وفق قانون المحاماة، ولها أن تعفيه من الغرامة في أي وقت إذا أثبت أنه كان من المتعذر عليه أن يحضر الجلسة بنفسه أو ينيب عنه غيره)؛ وفي ذات السياق ذهبت المادة (٣٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢) د. حسن علي حسين، الجزاء الاجرائي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢١٠.

(٣) د. عبد الفتاح الصيفي، تأصل الإجراءات الجنائية، لم يُذكر الناشر، ١٩٨٥، ص٣٥.

(٤) د. نبيل عمر إسماعيل، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٦٩.

القانون وإخضاعه للقواعد الإجرائية وإعادة الوضع للحالة التي كان عليها قبل اتخاذ العمل المعيب [١]، فهو ذو طبيعة سلبية حينما يكون محله العمل الاجرائي، وحيث يلحق الشخص القائم بالإجراء يكون ذو طبيعة إيجابية [٢].

كما أن هذا الجزاء ذو طبيعة شمولية فهو يهدف الى تحقيق غايات وأهداف أوسع من أهداف الجزاء الموضوعي والمتمثلة بتحقيق الردع وحماية المجتمع من خطر الجريمة؛ ففي ذات الوقت الذي يرمي فيه الى التنظيم الاسلم والادق لعملية اقتضاء حق الدولة في العقاب من مرتكب الجريمة، فأنه يهدف الى حماية حقوق وحريات الافراد، لذلك فإن الهدف الذي يرمي الى تحقيقه القانون الموضوعي يكون مشمولاً بأهداف الجزاء الاجرائي وبصورة غير مباشرة دون ان يكون العكس صحيحاً [٣]؛ و إن اقتضاء الدولة لحقها في العقاب ينبغي الا يكون على حساب حقوق وحريات الافراد وهنا يأتي دور الجزاء الاجرائي باعتباره الوسيلة التي تكفل هذهِ الحماية [٤]، فالجزاء الاجرائي يوفر الاحترام للقاعدة الإجرائية والتي بدورها تعد قاعدة وسيلية لكي يحقق القانون الموضوعي هدفه على أتم وجه [٥].

كما ويتميز الجزاء الاجرائي بطبيعة نسبية فالمشرع لا يستهدف من اتباعه تحقيق نتائج مطلقة بالنسبة للكافة، وإنما يختص بسلوك فئة معينة من الافراد تتوجه اليهم القاعدة الإجرائية بخطابها ويطلق عليهم اصطلاحاً الأشخاص الاجرائيين [٦]، وإن تلك النسبية التي يتصف بها الجزاء الاجرائي لا تؤثر في اصل القاعدة الإجرائية من حيث عموميتها وتجريدها، فالأشخاص الاجرائيين غير معينين بذواتهم بل بصفاتهم [٧].

المطلب الثاني: ذاتية الجزاء الاجرائي

لا يعد الجزاء الاجرائي هو الجزاء الوحيد المتصور إعماله حال انتهاك احكام القواعد الإجرائية وفقدها لضوابط اتخاذها، فتترتب نتيجة لذلك جزاءات أخرى تتمثل في جزاءات جنائية بوصفها صورة عقابية وجزاءات مدنية بوصفها مظهراً للتعويض وجزاءات تأديبية بوصفها وسيلة إدارية لزجر وردع القائم بالعمل الاجرائي المعيب، وإن مسألة وجود تلك الجزاءات يُسهم في تيقن الشخص القائم بالإجراء بخطورة الاجراء المنوط به اتخاذه، ونتيجة لذلك فأنه سيضع نصب عينيه ضرورة الالتزام والتقيد بالضوابط التي يتطلبها اتخاذ العمل الاجرائي لتجنب الوقوع تحت طائلة

---

(١) د. محمد علي الكيك، تحول الإجراءات الجنائية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٠٩.
(٢) المصدر نفسه، ص١١٢.
(٣) د. وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٣١.
(٤) د. أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، السنة ٦٣، ع ٣٤٨، ١٩٧٢، ص١٦٠.
(٥) د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص١٢.
(٦) يقصد بالأشخاص الاجرائيين: أطراف الرابطة الإجرائية داخل الخصومة كالقاضي وأعوانه من محققين قضائيين وكتبة و الادعاء العام وأعضاء الضبط القضائي والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً والمتهم والشهود والخبراء والمترجمين والمحامين وكل شخص مكلف بتطبيق قواعد القانون الاجرائي.
(٧) د. آمال عبد الرحيم عثمان، المصدر السابق، ص١١.

الجزاءات المختلفة وهذا بدوره يؤدي الى لسير الخصومة في سلاسة ويسر بما من شأنهِ الوصول الى ترشيد للإجراءات وعدم إطالتها وصولاً الى عدالة فاعلة وهو ما يصطلح تسميته (الاقتصاد الاجرائي)[١].

وبطبيعة الحال فإن لكل جزاء من تلك الجزاءات خصائص وأُسُس يستند اليها في إعمالها، ولتمييز الجزاء الاجرائي عن تلك الجزاءات يقتضي تقسيم هذا المطلب لثلاثة فروع، وكالآتي:

الفرع الأول: الجزاء الاجرائي والجزاء الجنائي الموضوعي

إذا كان الميدان الجنائي يجمع بين كل من الجزاء الاجرائي والجزاء الجنائي الموضوعي، ويوجد بينهما نوعاً من الاتفاق في بعض الظواهر والخصائص فإن ذلك لا ينفي تمايزهما من حيث الهدف والاساس لتطبيق كل منهما ومحله.

١- فبالنسبة للغاية أو الهدف، يسعى الجزاء الاجرائي الى غاية نموذجية تتمثل في كفالة احترام القواعد الإجرائية عن طريق تعقب الاجراء المخالف لأنموذج القاعدة الإجرائية واصابتهِ بالعيب الذي يجعله غير قادر على توليد آثاره، إضافة لذلك فهو يهدف الى الحيلولة دون وقوع اضرار إجرائية من خلال التأكيد على ضرورة الالتزام بمبادئ التنظيم القضائي [٢]، أيظاً فهو يعمل على مكافحة سكون وعجز المتقاضي وحثه على اتخاذ حقوقه الإجرائية [٣]؛ في حين ان الجزاء الجنائي الموضوعي هو عقوبة الهدف منها إيلام الجاني وزجره وردع غيره للحيلولة دون الاقتداء بهِ، فضلاً عن تحقيق العدالة الاجتماعية، لذا يكون من المستحيل على الجزاء الموضوعي أن يمحو آثار الجريمة بصورة تامة على عكس الجزاء الأول [٤].

٢- إن أساس تطبيق الجزاء الاجرائي هو انتهاك أحد ضوابط اتخاذ العمل الاجرائي؛ في حين ان الجزاء الجنائي الموضوعي يتولد حال الاعتداء على إحدى المصالح الجوهرية التي تؤدي الى اشباع حاجة مادية أو معنوية من الحاجات الإنسانية والتي يوليها المشرع عنايته ويسبغ عليها حمايته [٥]؛ ومع ذلك فإن الجزاء الجنائي الموضوعي يمكن أن يترتب كنتيجة لمخالفة صحة العمل الاجرائي أو الاخلال بواجب إجرائي أو بقصد المعاقبة على غش إجرائي، فيعد بذلك جريمة جنائية أساسها مخالفة إجرائية [٦].

---

(١) د. سليمان عبد المنعم، بطلان الاجراء الجنائي، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٢.

(٢) د. نبيل عمر إسماعيل، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٢٥.

(٣) د. حسن علي حسين، المصدر السابق، ص٢٤٩.

(٤) د. فاضل عواد محيميد الدليمي، ذاتية القانون الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٦، ص٢٦٢.

(٥) د. محمد مردان، المصلحة المعتبرة في التجريم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٥٥.

(٦) فرض المشرع العراقي عقوبة جنائية على منتهك شروط صحة العمل الاجرائي إذا بلغت حداً معينا من الجسامة، ومثالها نصوص المواد (٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٦،، ٣٣٢، ٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي؛ وأما الجزاء الجنائي المترتب على مخالفة الواجب الاجرائي فقد عالجته نصوص المادتين (٢٣٨، ٢٤٢) من قانون العقوبات، كنتيجة لمخالفة الواجب الاجرائي الذي تكفلت بإيراده المواد (١٧٣، ١٧٤، ١٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

٣- إن محل الجزاء الاجرائي هو العمل الاجرائي المعيب في الأصل غير أنه من المتصور ان يمتد ليطال الشخص القائم بالعمل؛ في حين ان الجزاء الجنائي الموضوعي محله المباشر هو شخص مرتكب الجريمة وذمته المالية.

الفرع الثاني: الجزاء الاجرائي والجزاء التأديبي

يعد الجزاء التأديبي أو العقوبة التأديبية جزاء وظيفي يصيب الموظف الذي ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب خطأ تأديبي معين، بحيث توقع باسم ولمصلحة الطائفة الوظيفية المنتمي لها، تنفيذاً لأهدافها المحددة سلفاً وعلى ضوء القواعد المنظمة لأعمالها [١].

ومن ثم فهو جزاء ادبي ومادي في آن واحد ينطوي على عنصر الايلام الذي يلحق بالموظف ليس في حياته أو شرفه أو ماله شأن العقوبات الجنائية، وإنما في وضعهِ الوظيفي، فيؤدي بذلك الى حرمانه من المزايا والحصانات الوظيفية التي يتمتع بها أو من وظيفته التي يشغلها بصفة دائمية أو مؤقتة [٢]؛ ويتميز هذا الجزاء عن الجزاء الاجرائي من حيث أساس وهدف وطبيعة ومحل كل منهما.

١- فأساس توقيع الجزاء الاجرائي مخالفة ضوابط اتخاذ العمل الاجرائي التي حددها القانون سلفاً؛ أما الجزاء التأديبي فمناطه كُل فعل أو مسلك من جانب الموظف راجع الى إرادته إيجاباً أو سلباً تتحقق به المخالفة لواجبات الوظيفة العامة او الخروج على مقتضى الواجب في إعمالها أو الاخلال بالنهي عن الاعمال المحرمة عليه والتي تعد ذنباً يسوغ مؤاخذته تأديبياً [٣].

٢- يهدف الجزاء الاجرائي الى حماية الاعمال الإجرائية ومن ثم تحقيق سرعة البت في الخصومة؛ في حين أن الجزاء التأديبي غايته حماية المركز الوظيفي من المخالفات المخلة التي تنال من هيبته وشرفه وإن التأديب يستهدف منع المخالف من العودة مستقبلاً الى ارتكاب المخالفة الانضباطية، وضرب المثل لغيره حتى يتحرى الدقة في أداء الوظيفة [٤].

٣- يتميز الجزاء الاجرائي بأنه ذو طبيعة مزدوجة، فهو ذو طبيعة سلبية حينما يكون محله العمل الاجرائي، وحيث يلحق الشخص القائم بالإجراء يكون ذو طبيعة إيجابية؛ في حين ان الجزاء التأديبي في حقيقته عقوبة تنطوي على عنصر الايلام وهذا العنصر

فهذه المواد تنص في مجملها على جواز الحكم بالحبس أو الغرامة على الشهود كجزاء لمخالفتهم واجباتهم الإجرائية المفروضة عليهم وهي الحضور للشهادة وأداؤها؛ اما بالنسبة للجزاء الجنائي المقرر نتيجة الغش الاجرائي فمثالها جريمة شهادة الزور والتي نصت عليها المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات العراقي.

(١) د. محمد فاروق محمود، الجزاء التأديبي المقنع، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٣٠، ع ٦٠، ٢٠١٥، ص٥٨.

(٢) د. محمد علي الكيك، تحول الإجراءات الجنائية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١١٦.

(٣) عيسى محمد يوسف، اثر الحكم الجزائي في المسؤولية التأديبية للموظف العام – دراسة مقارنة، ط١، دار السعيد للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص٦٧.

(٤) بدر حمادة صالح، زيدان محمد ملا، مبدأ الشرعية في العقوبة الانضباطية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، ع ٢٥، السنة ٧، ٢٠١٥، ص١٤٥.

غير مقصود في ذاته وإنما يأتي بالتبعية لحماية المركز الوظيفي من الانتهاكات الواقعة تجاهه [١]، ولهذا فإن محله المركز الوظيفي ذاته.

الفرع الثالث: الجزاء الاجرائي والجزاء المدني

يعرف الجزاء المدني بأنه الجزاء الذي يستهدف إزالة المخالفة وإرجاع الحال الى ما كانت عليها قبل وقوع المخالفة أو تعويض المضرور عما لحقه من ضرر [٢]؛ فالتعويض نتيجة صحية لبلوغ الامن الاجتماعي الذي يسعى المشرع الى تحقيقه مما يوجب ان يكون معادلاً للضرر الذي وقع ومن شأنه ان يعيد الضحية الى الحال التي كان عليها قبل وقوع الفعل غير المشروع [٣].

ويتمايز كلا الجزائين من حيث أساس وهدف كل منهما إضافة الى الصور التي يتخذها كل منهما وكذلك المحل الذي ترد عليه تلك الجزاءات.

١- يختلف مناط كلا الجزائين، فبينما يترتب الجزاء الاجرائي حال انتهاك ضوابط اتخاذ العمل الاجرائي؛ نجد ان مناط تطبيق الجزاء المدني الخروج على القواعد اللازم توافرها لصحة التصرف القانوني أو للاعتداء على حقوق الاخرين أو لتسبيب الضرر للغير.

٢- يستهدف الجزاء الاجرائي فرض التزام على من يباشر الاعمال الإجرائية باحترام الشرعية والسير على مقتضاها وذلك للحيلولة دون العبث بضوابط اتخاذ الاجراء مما يستتبعه إطالة امد الإجراءات؛ في حين ان الجزاء المدني غايته الحفاظ على الحقوق والمراكز القانونية التي يتمتع بها الافراد [٤].

٣- يتخذ الجزاء الاجرائي صوراً متعددة، كالسقوط والبطلان وعدم القبول والانعدام وهذهِ الصور تتعدد تبعاً لنوع العيب الاجرائي الذي قد يلحق مضمون الاجراء أو شكله أو احد مفترضاته أو احد ظروفه الزمانية أو المكانية [٥]؛ اما الجزاء المدني فأنه يتخذ صورة إزالة المخالفة التي ترتبت على التصرف القانوني المعيب وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل ارتكاب المخالفة، فإن استحال ذلك كان التعويض هو الجزاء المناسب.

٤- يتمايز كلا الجزائين من حيث محل ايقاعهما، فبينما يكون العمل الاجرائي بصورة مباشرة وشخص القائم بالإجراء بصورة غير مباشرة محلاً لإيقاع الجزاء الاجرائي؛ فإن الجزاء المدني محله بصورة أساسية ومباشرة الذمة المالية للشخص [٦].

---

(١) د. عزيزة الشريف، النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى، دار النهضة الجامعية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٣٠.

(٢) د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، ايريني للطباعة، القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٠.

(٣) د. لمى عامر محمود، التعويض عن التوقيف الباطل (دراسة مقارنة)، مجلة كلية التربية الأساسية – جامعة بابل، ع ١٧، ٢٠١٤، ص٥٢٥.

(٤) د. محمد علي الكيك، المصدر السابق، ص١١٨.

(٥) د. نبيل إسماعيل عمر، المصدر السابق، ص٩٤.

(٦) د. حسن علي حسين، المصدر السابق، ص٢٢٩.

وعلى الرغم مما سبق بيانه من أوجه تمايز بين الجزائين الا ان مخالفة الاعمال الإجرائية يمكن ان ترتب على متخذ تلك الاعمال جزاءً مدنياً الى جانب الجزاء الاجرائي يتمثل بتعويض المضرور من آثار المخالفة التي لحقت به [١].

المبحث الثاني: أسلوب المشرع في تقرير الجزاء الاجرائي لمخالفة القيد الزمني

تؤسس فكرة القيود الزمنية بصفة عامة على قيام المشرع باستعمال عنصر الزمن واعتباره ظرفاً زمنياً يتعين احترامه عند اتخاذ الاعمال الإجرائية خلاله او قبل حلوله او بعد انقضائه، فلا يكون الاجراء صحيحاً كقاعدة ويرتب آثاره المحددة قانوناً الا باحترام هذهِ المواعيد [٢] ، فالمشرع يأخذ من الطبيعة عنصر الزمن ويدمجه في النظم القانونية التي يرتبها ويحدد له وظيفة يؤديها وآثاراً تتولد عنه، كما ويرتب جزاءات توقع عند عدم احترامه.

ونظراً لكون المخالفات الإجرائية ليست على درجة واحدة من الجسامة لذا يتنوع أسلوب المشرع في تقريره الجزاءات الإجرائية المترتبة على مخالفة القيد الزمني، والتي تتراوح بين السقوط والبطلان وعدم القبول، وهو ما سنتناوله بالبيان تباعاً ومن خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السقوط كجزاء اجرائي لمخالفة القيد الزمني

يعرف السقوط بأنه جزاء اجرائي يترتب على عدم ممارسة المكنة [٣] في مباشرة العمل الاجرائي خلال المهلة التي يحددها القانون [٤]، سواء كان ذلك بفوات الميعاد ام باتخاذ واقعة إجرائية من شأنها ان تسقط الحق الاجرائي [٥]؛ وعليه فإن الاجراء الذي

---

(١) لقد اهتمت قوانين الدول بفكرة التعويض بعد انعقاد المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات في روما عام (١٩٥٣) وبناءً على التوصية (١٧) فيه والتي جاء فيها ((يجب على الدولة تعويض المحبوس مؤقتاً في حالة ارتكاب خطأ قضائي ظاهر إذا كانت الظروف تشير الى ان الحبس اكتسب صفة التعسف))، لذلك اكدت الدول ذلك الحق في دساتيرها وقوانينها الإجرائية ومنها ما جاء في تشريعات الدول المقارنة، فقد اقر المشرع المصري حق التعويض عن الضرر الناجم عن الحبس الاحتياطي وذلك بإضافة المادة (٣١٢) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية والمضافة بموجب القانون رقم (١٤٥) لسنة (٢٠٠٦) الخاص بتعديل بعض احكام قانون الإجراءات الجنائية، واستناداً لهذه المادة فقد اقر المشرع التعويض عن الضرر الادبي واشترط للحصول عليه ان يكون المتهم
قد صدر لصالحه حكم بالبراءة أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله؛ اما التعويض المادي فقد عُلق العمل به لحين صدور قانون خاص يحدد بموجبه القواعد والإجراءات التي يتم العمل بموجبها على منح هذه التعويضات.
الا ان مبدأ التعويض عن الاعمال الإجرائية الجزائية المعيبة في ظل التشريع العراقي معدومة، وذلك لخلو قانون أصول المحاكمات الجزائية من نص يبيح التعويض وتحميل الدولة المسؤولية عن ضحايا العدالة سيما أولئك الذين يقضى ببراءتهم من الجريمة التي تم توقيفهم من اجلها؛ في حين ان المشرع في إقليم كردستان يعد من بين المعترفين بحق المتضررين جراء التوقيف التعسفي في الحصول على تعويض، وذلك بعد إصداره القانون رقم (١٥) لسنة (٢٠١٠) الخاص بتعويض الموقوفين والمحكومين عند البراة والافراج؛ ونأمل على المشرع العراقي الاخذ بنظر الاعتبار حق ضحايا الاعمال الإجرائية الخاطئة بالتعويض محتذياً بما سارت عليه القوانين الدولية والتشريعات المقارنة.

(٢) د. احمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٧٨، ص٤٤١.

(٣) يعد مصطلح " مكنة " مصطلح جنس تندرج تحته ثلاثة أنواع وهي "السلطة" و "الحق الشخصي" و "الرخصة".

(٤) د. عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، المصدر السابق، ص١٥٩.

(٥) كسقوط حق المدعي مدنياً في اللجوء الى المحاكم الجزائية لغرض المطالبة بالتعويض اذا رفع الدعوى بذلك امام المحاكم المدنية بعد رفع الدعوى الجزائية (المادة ٢٥/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ وكذلك حالة عدم حضور الطاعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي جلسات المحاكمة الاعتراضية فإن ذلك يؤدي الى سقوط حقه في الاعتراض على الحكم مرة أخرى (المادة ٢٤٥/أ) من ذات القانون.

يتم بعد فوات الوقت المحدد له في القانون يكون غير مقبول لانقضاء الحق في مباشرته، فالسقوط جزاء آلي يقع بقوة القانون بمجرد فوات الوقت [١].

ويرتبط السقوط بفكرة الحق الاجرائي، فالقانون يمنح الأشخاص حقوقاً إجرائية تترتب عليها نتائج مفيدة تتوقف على نشاط اجرائي يبذله الفرد، وهذا النشاط يجد محله في الاعمال الإجرائية المختلفة؛ وإن الحق الاجرائي أو "المكنة" يمارسها صاحبها بهدف تعزيز وحماية مصالحه الذاتية وفقاً لتقديره[٢] ، فتلك المصلحة هي الدافع المحرك لقيام صاحب الحق باتخاذ النشاط الاجرائي الذي يأمل منه تحقيق هذه المصلحة؛ ومصداق ذلك تقييد حق تحريك الشكوى في جرائم (المادة٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بمدة محددة [٣]، فصفة الضرر في هذه الجرائم شخصي بحت لذا يجعل المشرع من تحريك الدعوى وطلب اتخاذ الإجراءات القانونية أمر مرهون بإرادة المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه،

فله ان يشرع في تحريكها أو يحجم عن ذلك [٤] فهو بذلك المعنى حقاً لا واجب الا ان هذا الحق لا يمكن ان يترك مفتوحاً لعلة تتمثل في ان لا يتخذ المجني عليه الرخصة التي خولها له القانون - في تحريك الدعوى الجزائية - كوسيلة للضغط على الجاني وابتزازه من خلال تهديده بتقديم الشكوى قِبله لتحقيق مصالح شخصية؛ لذا فأن المشرع حدد قيداً زمنياً لمباشرة المجني عليه حقه في تحريك الشكوى إن وجد في ذلك مصلحة ذاتية له؛ فالحق قائم و موجود بيد أنه في حالة سكون فمتى ما قدر المجني عليه تحقق مصلحته، باشر هذا الحق من خلال نشاط إيجابي يتخذ صورة تحريك الشكوى.

ومن الأمثلة على ذلك ايضاً حق الطعن تمييزاً في الاحكام الجنائية، فالحق الاجرائي في الطعن قائم وموجود غاية ما في الامر ان المشرع حدد زمناً لمباشرته [٥] وترك امر مباشرته لتقدير الطاعن في تحقق مصلحته في الطعن؛ فالقيد الزمني بذلك لا يمكن اعتباره عنصراً من عناصر الحق الاجرائي الذي يوجد قائماً في حالة سكون قبل ممارسته واستعماله وإنما يمثل الظرف الزمني الذي حدده المشرع لاستخدام الحق ودليل ذلك ان الحق الاجرائي هو مكنة أو قدرة اتخاذ الاجراء اما فكرة الزمن أو القيد الزمني فهي تآكل للوحدات الزمنية [٦].

---

(١) مي خميس عصفور، المواعيد والمدد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الحقوق جامعة الازهر، غزة، ٢٠١٠، ص٣٨.

(٢) د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الاجراء في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٤.

(٣) فالمادة (٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على انه: (لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بمرور ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ...).

(٤) د. براء منذر كمال اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧ ،ص٣٨

(٥) حددت المادة (٢٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاجل المقرر لسريان مدة الطعن تمييزاً (خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم اذا كان وجاهياً أو من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي إن كان غيابياً).

(٦) د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الاجراء في قانون المرافعات، المصدر السابق، ص٤٥.

ومما يعزز هذا الرأي انه من المتصور قيام المشرع بخلق حقوق إجرائية دون ان يربط استخدامها بقيد زمني معين وذلك لاعتبارات يقدرها، ومن تلك الحقوق على سبيل المثال الطعن بطريق إعادة المحاكمة فالمشرع يقرر حقاً استثنائياً للمحكوم عليه الذي صدر بحقه حكماً استنفذ أوجه الطعن المقررة قانوناً، بطلب إعادة محاكمتهِ متى ما توافرات أسباب محددة على سبيل الحصر[1]، والعلة في عدم تقييد هذا الحق في إطار زمني هو للطبيعة الاستثنائية لأسبابه والتي لا يمكن التنبؤ مسبقاً بالمدة الزمنية التي يمكن ان تتحقق فيها، كظهور وقائع او مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه.

وعليه ومما سبق بيانه يرى الباحث وجوب التمييز بين الحق الاجرائي والواجب الاجرائي عند تقرير الجزاء الاجرائي، فالواجب الاجرائي يفرضه القانون على الشخص الاجرائي لتحقيق مصلحة عامة تتمثل بصيانة الحقوق والحريات والحفاظ على مبادئ التنظيم القضائي لاستيفاء الدولة حقها في العقاب، لذا فإن مخالفة القيد الزمني في حالة الواجب الاجرائي يرتب جزاءً اجرائياً غير جزاء السقوط [2]، ذلك ان العنصر الزمني سيدخل ضمن العناصر صحة العمل الاجرائي لا مجرد ظرف زمني للحق.

ويهدف السقوط بوصفه جزاءً اجرائياً الى حماية الصالح العام والصالح الخاص على حد السواء، فهو يهدف الى عدم قبول الاعمال الإجرائية المعيبة امام القضاء من خلال الحيلولة دون السير والمضي في إجراءات لا حق لمتخذها في مباشرتها فالقائم بالعمل الاجرائي افقد نفسه مكنة القيام به فلا يجوز أن يكافأ باستخدام الحق بعد فوات ميعاده فهو رد فعل لسلوك ممنوع [3]؛ وهذا الامر بدوره يؤدي الى ترشيد الإجراءات وحسن أداء التنظيم القضائي وبه يتحقق الصالح العام؛ إضافة لذلك فأنه يدفع بالخصوم نحو موالاة النشاط الاجرائي فيكون بذلك وسيلة لمكافحة سكونهم وعجزهم، ووسيلة في استثارة هممهم لاستحصال حقوقهم الإجرائية بسرعة للاستفادة منها ذلك ان الحقوق الإجرائية انما شرعت لكي تصل الخصومة الى نهايتها الطبيعية بصدور حكم في الموضوع في أجل معقول وبنفقات محددة [4]، وبذلك يتحقق الصالح الخاص.

ونخلص مما سبق الى ان السقوط يمتاز بالخصائص الآتية:

---

(1) ينظر المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(2) فقد يترتب جزاء يتمثل بعدم جواز تنفيذ الحكم كما هو الحال بالأجل الملزم لمحكمة الجنايات لإرسال اضبارة الدعوى المفصول فيها الى محكمة التمييز، وهو ما يسمى بالتمييز الوجوبي والذي حددته المادة (٢٥٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (بعشرة أيام من تاريخ صدور الحكم)، والسبب في ذلك يعود لخطورة تلك الاحكام ومساسها الشديد بحياة وحرية المحكوم عليه والتي حددتها المادة انفة الذكر بالإعدام أو السجن المؤبد، مما يرتب على مخالفة هذا القيد الزمني عدم جواز التنفيذ وبقاء الاجل مفتوحاً للطعن بالحكم لحين ارساله الى محكمة التمييز وقد يتخذ الجزاء الاجرائي المترتب على مخالفة القيد الزمني صورة الغاء الاجراء المتخذ كما هو الحال في الغاء قرار الحجز الاحتياطي والموضوع قبل تقديم الشكوى، على أموال المتهم بجريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو واقعة على حقوق واموال الدولة، إذا لم تقدم الجهة التي طلبت الحجز شكواها على المحجوز عليه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وضع الحجز (المادة ١٨٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ وقد يتخذ صوراً أخرى تتمثل بالبطلان وعدم القبول متى ما تحققت شروطهما.

(3) د. حسن علي حسين، المصدر السابق، ص٣٤٣.

(4) د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الاجراء في قانون المرافعات، المصدر السابق، ص٣٩.

١- انه يرد على الحق في مباشرة عمل إجرائي معين وليس العمل ذاته، وعليه فأن السقوط يزيل حقاً من صاحبه بمباشرة اجراء معين حدد المشرع ميعاداً لمباشرته، فهو بذلك يمس هذا الحق دون ان يمتد الى موضوع الحق.

٢- يقع السقوط بقوة القانون بمضي القيد الزمني المحدد قانوناً كما ويتم تقريره بقطع النظر عن توافر ضرر ما من عدمه [١].

٣- عدم قابليته للتصحيح والسبب في ذلك يكمن في كون السقوط يتعلق بالحق ذاته في مباشرة الاجراء لذلك لا يتصور تجديده، وبذلك يختلف عن البطلان فالإجراء الباطل يجوز تجديده طالما ان الحق في مباشرته ما زال باقياً [٢].

المطلب الثاني: البطلان كجزاء اجرائي لمخالفة القيد الزمني

يعمد المشرع حال تنظيمه القواعد الإجرائية الى تحديد شروط صحة العمل الاجرائي اما صراحةً أو ضمناً، ويُلزم بذلك الأشخاص الاجرائيين بأن يؤتوا أعمالهم بالطريقة التي يحددها القانون، فإذا اتخذ الاجراء دون ان تتوفر فيه شروط صحته كما ابتغاها المشرع فأنه يترتب نتيجة لذلك جزاء اجرائي بقصد المحافظة على المصالح التي تحميها القاعدة الإجرائية [٣].

ويمثل البطلان احد تلك الجزاءات، والذي يعرف بأنه جزاء يرتبه القانون لتخلف شرط أو اكثر من الشروط اللازمة لصحة العمل الاجرائي [٤]؛ فهو يلحق كل عمل اجرائي لا يتوافر فيه أحد العناصر الجوهرية التي يشترطها القانون [٥]، ويتحقق سواء تعلق الاجراء الجوهري بمضمونه أو بالشكل الذي يصاغ فيه [٦]، فكما يهتم القانون بالمقتضيات الموضوعية للعمل الاجرائي فأنه يهتم بالمقتضيات الشكلية [٧] وذلك كسياج وضمان مهم يحول دون تحكم سلطة الحكم أو كيد الخصوم.

---

(١) محمد علي الكيك، المصدر السابق، ص١٣٧.

(٢) كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٨٠١.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٣٧.

(٤) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٥٦٧.

(٥) مع أهمية البطلان كجزاء اجرائي يستهدف الزام السلطات المعنية بتطبيق القانون واحترام الشرعية فإن المشرع العراقي لم يُعرفه أو ينظم احكامه بالرغم من تأكيده في المادة (٢٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على وجوب خضوع العمل الاجرائي المعيب والضار بحقوق الدفاع والمؤثر في الحكم لجزاء تقرره الجهة التي يرفع اليها الطعن؛ على عكس المشرع المصري الذي نظم نظرية البطلان وأرسى قواعدها على أسس ثابتة في المواد (٣٣١-٣٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية تحت عنوان أوجه البطلان، فقرر في المادة (٣٣١) منه (يترتب البطلان على عدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري).

(٦) د. حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص٢٠٠.

(٧) العمل الاجرائي كأي عمل قانوني له مقتضيات موضوعية ومقتضيات شكلية، ويقصد بالأولى كل ما يتطلبه القانون لوجود العمل حتى يرتب آثاره وتتمثل تلك المقتضيات بالإرادة و الصلاحية للقيام بالعمل (ومعناها الاهلية الإجرائية)، إضافة الى محل العمل الاجرائي والسبب؛ اما المقتضيات الشكلية فهي مجموعة العناصر الخارجية اللازمة لإفراغ النشاط الاجرائي في داخلها وبها يتحقق المظهر الخارجي للعمل الاجرائي، كاشتراط الكتابة أو التقييد الزمني أو تحديد المشرع مكان مباشرة العمل الاجرائي. ينظر: د. طلعت يوسف خاطر، نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤، ص٦٨ وما بعدها.

ومما تقدم بيانه يثور تساؤل مفاده، هل ان بالإمكان تقرير البطلان كجزاء اجرائي لمخالفة القيود الزمنية بوصف الزمن أحد المقتضيات الشكلية للعمل الاجرائي، ام ان السقوط هو الجزاء الوحيد المتصور إعماله في تلك الأحوال؟ وإن كان ذلك متصوراً فما المصلحة التي يستند اليها في تقريره؟

وللإجابة عن هذا التساؤل لابد لنا ان نبين اختلاف الجهة التي ينصرف اليها كل من السقوط والبطلان؛ ففيما سبق ربطنا بين السقوط والحق الاجرائي، وبينا ان السقوط ومن خلال الحالات التي ورد فيها على سبيل الحصر ينصرف الى حق للفرد أعطاه القانون إياه يتضمن مباشرة اجراء معين في ميعاد معين إن لم يباشره في ذلك الميعاد سقط [١]، فهو يخص الافراد اكثر مما يخص الأجهزة التحقيقية أو القضائية؛ الا تلك الحالات قليلة اذا ما قورنت بالعديد من الإجراءات تتخذ من قبل السلطات التحقيقية والقضائية والتي تقيد بمدة زمنية غير ان القانون لا يرتب على عدم مباشرتها خلال هذه المدة سقوط الحق في مباشرتها، فطبيعة تلك الإجراءات تأبى تلك النتيجة كون اتخاذها ليس حقاً لتلك الجهات فقط، بل هو في الوقت ذاته واجب يفرضه القانون عليها، بالإضافة لذلك فإن تلك الإجراءات تحقق أهدافاً تمثل بمجموعها وظيفة قانون أصول المحاكمات الجزائية المتمثلة في الكشف عن الجرائم وتوقيع العقاب على مرتكبيها مما يؤدي الى كفالة مصالح المجتمع التي حماها المشرع بنصوص التجريم [٢].

ولكي نقر بالبطلان كجزاء اجرائي لمخالفة القيود الزمنية لابد من الاعتراف لتلك القيود بالجوهرية[٣]، فالبطلان يشترط ان يكون العيب الذي يشوب العمل يمس قاعدة جوهرية، وان التسليم بإن القيد الزمني لا يرقى لمستوى القاعدة الجوهرية يؤدي الى نتائج غير مقبولة تأباها العدالة، فاعتبار القيود الزمنية التي تقترن بالأعمال الإجرائية ملزمة للأفراد دون سلطات التحقيق والحكم، والقول بأن القيود التي تقترن بأعمال تلك الأخيرة واردة على سبيل التوجيه والإرشاد دون انتاج أثر قانوني معين للإجراء يؤدي الى الاستمرار في عدم مراعاتها عند اتخاذ الإجراءات مما يؤدي بدوره الى المساس بحقوق الافراد وحرياتهم والتقليل من نشاط السلطات التحقيقية والقضائية لاسيما في الفصل في الدعاوى.

---

(١) كما هو الحال في اجل تقديم الشكوى في جرائم المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والذي حددته المادة (٦) منه بثلاثة اشهر؛ وأجال الطعن في الاحكام والقرارات التي حددتها المواد (٢٤٣، ٢٥٢، ٢٦٦) من ذات القانون؛ والمدة الممنوحة للمسؤول مدنياً عن فعل المتهم للتدخل في الدعوى الجزائية والتي حددتها المادة (١٤) من القانون نفسه.

(٢) د.مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص١١.

(٣) يعد العنصر الزمني المتمثل بالقيود الزمنية احد المقتضيات الشكلية للعمل الاجرائي والتي تلعب دوراً جوهرياً في كونها من الشروط الأساسية اللازمة لوجود أو لصحة العمل الاجرائي، فهو دور يتصل بكيان العمل الاجرائي، ومرجع هذه الأهمية يعود لاتصال غالبية الاعمال الإجرائية بحريات الافراد وأرواحهم، كما ان للشكلية دوراً مهماً في توقي الافراد تعسف السلطة ومنع التعدي على العدالة خلال سير الدعوى الجنائية بالإضافة الى انها تحقق توازناً معقولاً بين مصلحة الجماعة ومصلحة المتهم. ينظر: د. حسن علي حسين، المصدر السابق، ص١٢٦.

غير ان التسليم بجوهرية القيد الزمني كأساس موجب للبطلان بصورة عامة يؤدي الى نتائج غير مقبولة كذلك، إذ ان من المخالفات ما لا يرقى الى إيقاع الجزاء الاجرائي، ومرجع ذلك ان ترتيب الجزاء الاجرائي على أدنى مخالفة للعنصر الزمني يؤدي الى كثر إضاعة الحقوق التي يراد بالإجراء صيانتها [١]، وبمعنى آخر فإن كل إعمال وفعالية للجزاء الاجرائي وتقرير العيب مهما صغر شأنه يؤدي الى اهدار العمل الاجرائي وزيادة النفقات واهدار الفعالية الخاصة بالقواعد الإجرائية التي تحمي الحق الموضوعي مما مؤداه عدم افساح المجال لإعمال القواعد الموضوعية.

إذ أن من القيود الزمنية ما ورد بقصد التوجيه والإرشاد ومن ثم لا يترتب الجزاء الاجرائي كأثر لمخالفتها وانما يصار الى جزاءات من طابع آخر، مثال ذلك المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي توجب على عضو الضبط القضائي الانتقال فوراً الى محل الحادث عند إخباره بجريمة مشهودة، والفورية التي تتطلبها المادة (٤٩) الأصولية من المسؤول في مركز الشرطة عند وصول الاخبار اليه بارتكاب جناية او جنحة في تدوين اقوال المخبر؛ وبذلك فأن مخالفة واجب الانتقال او التدوين الفوري بعدم اجراءه او التراخي فيه لا يرتب الجزاء الاجرائي وإنما يصار الى عد المسألة مخالفة تأديبية توجب الجزاء التأديبي [٢].

ومما يدعم فكرة البطلان كجزاء اجرائي لمخالفة القيد الزمني المتعلق بالواجب الاجرائي، هو ان البطلان يتميز بخاصية التصحيح على عكس السقوط الذي يكون غير قابل للتصحيح، فالساقط لا يعود في حين إن الاجراء الباطل يجوز تصحيحه طالما ان الحق في مباشرته ما زال باقياً [٣]؛ فالبطلان جزاء يرد على الاجراء ذاته أما السقوط فهو يرد على الحق في مباشرته؛ فإذا تحققت الغاية التي شرع الشكل من اجلها كان التمسك بالبطلان مجافياً للقانون ويمنع على الخصم التمسك به [٤]، وإلا فيصار الى تصحيح الاجراء[٥].

وعليه يخلص الباحث مما سبق الى تصور إيقاع البطلان كجزاء اجرائي لمخالفة القيد الزمني المتعلق بالواجب الاجرائي، غير انه لا يترتب بصورة عامة، بل يشترط ان

---

(١) د. نبيل عمر إسماعيل، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات، المصدر السابق، ص٢٤.

(٢) تنص المادة (٤٠/ب) على أنه (يخضع أعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق، وله ان يطلب من الجهة التابعين لها النظر في أمر من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ومحاكمته انضباطياً...).

(٣) ان تصحيح الاجراء يكون بإعادته مع تلافي العيب الذي كان قد أصابه وادى الى بطلانه، وهذا ما تنص عليه المادة (٣٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية (إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، ولزوم إعادته متى أمكن ذلك).

(٤) د. حسن يوسف مصطفى مقابلة، المصدر السابق، ص٢٢٦.

(٥) وتأسيساً لذلك ذهبت محكمة النقض المصرية في قرار لها في الطعن المرقم (١١٥٨١) لسنة (٥٩ ق) بتاريخ (١٩٩١/٥/١٦) الى أنه (إذا تم تكليف المتهم بالحضور، وحضر بنفسه أو بوكيل عنه في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، فليس له ان يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور، وإنما له ان يطلب التأجيل لتحضير دفاعه، وعلى المحكمة إجابته الى طلبه ومنحه أجلاً لا يقل عن ميعاد التكليف بالحضور، وإلا فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع، اما اذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه ولم يطلب التأجيل لتحضير دفاعه رغم عدم تكليفه بالحضور، فيسقط حقه في الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور). مشار اليه لدى: د. حامد الشريف، الموسوعة الحديثة في البطلان الجنائي، الجزء الثاني، المكتبة العالمية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٩٥.

تكون مخالفة القيد الزمني متعلقة بإجراء جوهري وإن مسألة تحديد ما يعد جوهرياً ام لا من الإجراءات ينبغي الا يترك لمحض السلطة التقديرية للقاضي والا اصبحنا امام نتيجة غير مقبولة قانوناً، فقد يرى البعض ان اجراء ما جوهري، بينما يرى البعض الآخر عكس ذلك، فيتقرر البطلان لدى الفئة الأولى دون الثانية، فيصار الى عدم توحيد بل تناقض بالاحكام والقرارات، لذا وتلافياً لتلك النتيجة يرى الباحث ضرورة النص على بطلان الاجراء المخالف للقيد الزمني بالنسبة للإجراءات الجوهرية التي لا يقصد منها مجرد التوجيه والإرشاد وانما تحقيق غايات تتعلق بمصلحة الخصوم واحترام حقوق الدفاع [١].

المطلب الثالث: عدم القبول كجزاء اجرائي لمخالفة القيد الزمني

لما كانت القواعد الإجرائية تقف بين الدولة "خصماً" والدولة "حكماً"، وتباعد بين بطشها "كسلطة تنفيذية" وبين ضميرها "كسلطة قضائية" وتلائم بين وسائلها في الاتهام والتحقيق والمحاكمة وبين غايتها في إدانة المجرم وتنفيذ العقاب [٢]، لذا يستقل المشرع وحده بتحديد مقتضيات ومفترضات العمل الاجرائي لكي يولد آثاره ويكون مقبولاً، فإذا اتخذ الاجراء بالمطابقة لتلك المفترضات كان مقبولاً ومرتباً لآثاره، وإذا خالفها كان غير مقبول وعاجز عن ترتيب آثاره، ولما كان القيد الزمني يمثل أحد تلك المفترضات، فأن جزاء عدم القبول يترتب على مخالفته.

وقد تباينت التعريفات الفقهية له كأحد الجزاءات الإجرائية تبعاً للزاوية التي ينظر اليه منها، فذهب إتجاه[٣] الى تعريفه من خلال الأسباب المفضية له، بأنه جزاء يترتب اما على تخلف الحق في مباشرة الاجراء اصلاً، أو على مباشرته على خلاف الأوضاع المقررة قانوناً؛ فمخالفة القيد الزمني الذي يحدده القانون لمباشرة الاجراء يعد صورة من صور زوال الحق بعد ثبوته، إذ قد ينشأ الحق في إتخاذ الاجراء ولكنه يزول بعد نشأته لعدم مراعاة القيد الزمني المقترن به فيكون الجزاء عدم قبوله.

في حين انصب تركيز الاتجاه الآخر [٤] على نوع العمل الاجرائي الذي يرد جزاء عدم القبول على مخالفته، فعرف تبعاً لذلك بأنه جزاء يرتبه القانون على مخالفة احكامه المتعلقة بشروط صحة نوع معين من الاعمال الإجرائية وهي الطلبات والدعوى والطعون؛ وبمفهوم المخالفة تخرج عن اطار تلك الاعمال إجراءات التحقيق والمحاكمة

---

(١) فالإجراء الجوهري ينصرف مدلوله الى الضمان الجوهري، وهو الضمان الذي يحمي الحرية الشخصية وسائر حقوق الانسان، أما الاجراء الغير جوهري فينصرف مدلوله الى الضمان غير الجوهري الذي يحمي تنظيم الدليل من دون قبوله وينطوي على إرشادات الجهة القائمة على إدارة الدليل. يُنظر: د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٣٧٣ وما بعدها.

(٢) د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٦٩، ص٩.

(٣) د. عوض محمد عوض، المصدر السابق، ص٥٧١ – د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص١٢٢.

(٤) د. عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، المصدر السابق، ص١٦٠ – د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٤٣.

التي يثور بشأنها كما اسلفنا جزاء اجرائي يتمثل ببطلان العمل الاجرائي متى ما خولف القيد الزمني المقترن به وكان من العناصر الجوهرية له[١].

ومن تلك التعريفات نخلص الى تحليل عناصر عدم القبول كجزاء اجرائي لمخالفة احد مفترضات العمل الاجرائي والمتمثل بالقيد الزمني؛ فهو جزاء يرد على الطلب أو الدعوى أو الطعن دون سائر الاعمال الإجرائية الأخرى، كما انه يلزم ثبوت الحق في مباشرة العمل الاجرائي ابتداءً ومن ثم زواله [٢]، وان الاجراء غير المقبول ليس معيباً في ذاته وانما يكمن العيب في تخلف المفترض اللازم لاتخاذ الاجراء، فالدعوى أو الطلب أو الطعن لا يكمن العيب الموجب للجزاء في أي منهم وإنما يكمن في عدم مراعاة المفترض الذي يندمج في الاجراء، لذا فإن الاجراء يكون معيباً بالتبعية للمفترض الذي تخلف وكان لازماً لقبول الاجراء [٣]، لذلك يمكن القول بأن عدم القبول ليس جزاءً اجرائياً بالمعنى الصحيح والمحدد له والذي ينبغي ان يصدر من المحكمة في صيغة حكم، وإنما هو بمثابة رفض الفصل في موضوع الطلب أو الدعوى بسبب عدم استيفاء أي منهما الشروط الشكلية أو الموضوعية [٤].

وأخيراً فإن جزاء عدم القبول قد يفترض سلفاً توافر عيب من العيوب الإجرائية المستوجبة للبطلان أو السقوط، ولكن يظل العيب الاجرائي كامناً ولا تحين فرصة كشفه والتقرير به الا عند مباشرة الدعوى أو الطلب [٥]، وقد تجتمع الجزاءات الإجرائية المترتبة على مخالفة القيد الزمني في حكم واحد، مثال ذلك ان يقرر المتهم الطعن تمييزاً بعد انقضاء القيد الزمني فيسقط نتيجة لذلك حقه في الطعن وهذا عيب اجرائي مبتدأ لا يتم كشفه الا عندما يقرر المتهم المضي قدماً والطعن بالحكم الصادر بحقه عندها يقتضي بالمحكمة عدم قبوله [٦]، فإذا استمرت المحكمة بعد ذلك بالنظر بالطعن التمييزي كانت إجراءاتها باطلة.

---

(١) ينظر الصفحة ٥٢ و ٥٣ من ذات الرسالة.

(٢) كأنقضاء القيد الزمني الخاص بتحريك الشكوى في جرائم المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أو رفع الطعن بعد المدة المحددة قانوناً لتقديمه.

(٣) د. عمران عبد العزيز فرج، جزاء عدم القبول في قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٥٨.

(٤) مي خميس عصفور، المصدر السابق، ص٤٠.

(٥) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، ج١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠١، ص١٤٠.

(٦) ويطلق على جزاء عدم القبول لمخالفة القيد الزمني في القانون العراقي "بالرد االشكلي" وهو ما بينته المادة (٢٤٥/ب) من قانون أصول المحاكمات فذهبت الى (إذا كان الاعتراض مقدماً بعد انتهاء مدته فتقرر المحكمة رده شكلاً دون حاجة لتبليغه بقرار الرد...)، والمادة (٢٥٨/أ) من القانون نفسه (اذا تبين لمحكمة التمييز ان الطعن في حكم او قرار صادر من المحكمة الجزائية لم يقدم في مدته القانونية فتقرر رده شكلاً)؛ والامر ذاته بالنسبة للقانون المصري، وتأسيساً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها (وحيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بتاريخ ١٩٩٥/٩/٩ فقرر وكيل المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ١٩٩٦/٤/١ وأودع أسبابه بذات التاريخ متجاوزاً في التقرير بالطعن وايداع الأسباب الميعاد المحدد لذلك في المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض دون عذر يبرر هذا التجاوز ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً)؛ الطعن رقم ١٥٠٩٩ لسنة ٦٦ق مشار اليه لدى د. حامد الشريف، المصدر السابق، ص٥٨٠.

الخاتمـة

بعد أن أنهينا بحثنا الموسوم بالجزاء الاجرائي المترتب على مخالفة القيد الزمني للإجراء الجزائي، لا يسعنا الا ان نقدم أبرز ما توصلنا اليه من نتائج واهم ما يدور حوله من مقترحات، والتي نوجزها فيما يلي:

النتائج

١- لا يعد الجزاء الاجرائي هو الجزاء الوحيد المتصور إعماله حال انتهاك احكام القواعد الإجرائية وفقدها لضوابط اتخاذها ومنها قيودها الزمنية، فتترتب نتيجة لذلك جزاءات أخرى تتمثل في جزاءات جنائية بوصفها صورة عقابية وجزاءات مدنية بوصفها مظهراً للتعويض وجزاءات تأديبية بوصفها وسيلة إدارية لزجر وردع القائم بالعمل الاجرائي المعيب.

٢- لا يقتصر الجزاء الاجرائي المترتب على مخالفة القيد الزمني على سقوط الحق في مباشرة الاجراء وعدم قبوله، ذلك ان القول بهذا الامر يجعل من تلك القيود ملزمة للأفراد دون السلطات ومن ثم تقاعس الأخيرة عن أداء واجبها الامر الذي يؤدي الى المساس بحقوق الافراد وحرياتهم والتقليل من نشاط السلطات التحقيقية والقضائية؛ لذلك ليس هناك ما يمنع من تقرير البطلان في حال مخالفة بعض القيود الزمنية، الا انه ينبغي التمييز بين الحق الاجرائي والواجب الاجرائي، فالواجب الاجرائي يفرضه القانون على الشخص الاجرائي لتحقيق مصلحة عامة تتمثل بصيانة الحقوق والحريات والحفاظ على مبادئ التنظيم القضائي لاستيفاء الدولة حقها في العقاب، لذا فإن مخالفة القيد الزمني في حالة الواجب الاجرائي يرتب عليه البطلان ذلك ان العنصر الزمني سيدخل ضمن عناصر صحة العمل الاجرائي لا مجرد ظرف زمني للحق.

٣- ان البطلان كجزاء اجرائي لمخالفة القيد الزمني وإن كان لا يخدم الدعوى من الناحية الزمنية كونه يقتضي إعادة الاجراء الباطل وذلك بطبيعة الحال يتطلب فترة زمنية تؤخر الفصل في الدعوى الجزائية، الا ان اثاره الإيجابية المتمثلة بتحقيق التوازن بين الافراد والسلطات التحقيقية والقضائية وإلزام الأخيرة بتلك القيود كي لا يتعرض عملها للتأخير والاعادة ومن ثم ترتب جزاءات ذات طابع مدني او عقابي او تأديبي.

المقترحات

١- إن مسألة تحديد ما يعد جوهرياً ام لا من الإجراءات ينبغي الا يترك لمحض السلطة التقديرية للقاضي والا اصبحنا امام نتيجة غير مقبولة قانوناً، فقد يرى البعض ان اجراءً ما جوهري، في حين يرى البعض الآخر عكس ذلك، فيتقرر البطلان لدى الفئة الأولى دون الثانية، فيصار الى عدم توحيد بل تناقض بالاحكام والقرارات، لذا وتلافياً لتلك النتيجة يرى الباحث ضرورة النص على بطلان الاجراء المخالف للقيد الزمني بالنسبة للإجراءات الجوهرية التي لا يقصد منها مجرد التوجيه والإرشاد وانما تحقيق غايات تتعلق بمصلحة الخصوم واحترام حقوق الدفاع.

٢- تفعيل النظام الخاص بمحاسبة القضاة عما يصدر عنهم من أخطاء فاحشة اثناء ممارستهم العمل القضائي، والتي نص عليها قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة (١٩٧٩)، ذلك ان عدم وجود جزاء على تلك الأخطاء يؤدي الى تراكمها وهو ما يؤدي الى التأخير في حسم الدعوى الجزائية، فالكثير من القضاة يؤخرون في استجواب المتهمين لأشهر عديدة ويكتفون بتمديد التوقيف بين الحين والآخر وهو ما يتعارض مع المدة الزمنية المحددة دستوراً.

٣- تفعيل دور هيأة الاشراف القضائي من خلال زيادة الكادر الفني لها، إذ انها تتكون من رئيس وخمسة مشرفين قضائيين وهو عدد غير كافي قياساً بكم الدعاوى التي تنظرها المحاكم في الوقت الراهن؛ وذلك لكونها الجهة المسؤولة عن الاشراف على القضاة والكشف عما يصدر عنهم من أخطاء ومنها عدم التزامهم بالقيود الزمنية للإجراءات الجزائية.

المصادر

أولاً: الكتب

١- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت، بدون سنة طبع.

٢- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٣- أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.

٤- أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٧٨.

٥- آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.

٦- براء منذر كمال اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.

٧- جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٦٩.

٨- حامد الشريف، الموسوعة الحديثة في البطلان الجنائي، الجزء الثاني، المكتبة العالمية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٩- حسن علي حسين، الجزاء الاجرائي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

١٠- حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.

١١- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤.

١٢- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، ج١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠١.

١٣- سليمان عبد المنعم، بطلان الاجراء الجنائي، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩.

١٤- سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، ايريني للطباعة، القاهرة، ١٩٩٣.

١٥- طلعت يوسف خاطر، نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤.

١٦- عبد الحميد الشواربي، البطلان المدني (الاجرائي والموضوعي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.

١٧- عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر.
١٨- عبد الفتاح الصيفي، تأصل الإجراءات الجنائية، لم يُذكر الناشر، ١٩٨٥.
١٩- عزيزة الشريف، النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى، دار النهضة الجامعية، القاهرة، ١٩٨٨.
٢٠- عمران عبد العزيز فرج، جزاء عدم القبول في قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.
٢١- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.
٢٢- عيسى محمد يوسف، اثر الحكم الجزائي في المسؤولية التأديبية للموظف العام – دراسة مقارنة، ط١، دار السعيد للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.
٢٣- فتحي والي، أحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط٢، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧.
٢٤- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
٢٥- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
٢٦- لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، ط١٩، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، دون سنة نشر.
٢٧- محمد عباس، دراسات معمقة في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.
٢٨- محمد علي الكيك، تحول الإجراءات الجنائية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٢٩- محمد مردان، المصلحة المعتبرة في التجريم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.
٣٠- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٣١- نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الاجراء في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٣٢- نبيل عمر إسماعيل، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.
٣٣- وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١- فاضل عواد محيميد الدليمي، ذاتية القانون الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٦.
٢- مي خميس عصفور، المواعيد والمدد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الحقوق جامعة الازهر، غزة، ٢٠١٠.

ثالثاً: البحوث والدوريات

١-أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، السنة ٦٣، ع ٣٤٨، ١٩٧٢.
٢-بدر حمادة صالح، زيدان محمد ملا، مبدأ الشرعية في العقوبة الانضباطية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، ع ٢٥، السنة ٧، ٢٠١٥.
٣-لمى عامر محمود، التعويض عن التوقيف الباطل (دراسة مقارنة)، مجلة كلية التربية الأساسية – جامعة بابل، ع ١٧، ٢٠١٤.
٤-محمد فاروق محمود، الجزاء التأديبي المقنع، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٣٠، ع ٦٠، ٢٠١٥.